

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.495/Rev.1

21 July 1994

ARABIC

Original: ENGLISH and
FRENCH

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن
أعمال دورتها السادسة والأربعين

المقرر: السيد بيتر كاباتسي

الفصل الأول

مقدمة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		<u>الفصل</u>
٢	٦-١	أولا - مقدمة
٢	٢-٢	ألف- أعضاء اللجنة
٢	٦-٤	باء- أعضاء مكتب اللجنة
٤	١٠-٧	جيم- لجنة الصياغة
		دال- الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام
٥	١٢-١١	أساسي لمحكمة جنائية دولية
٦	١٢	هاء- الأمانة
٦	١٥-١٤	واو- جدول الأعمال
		زاي- وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة
٧	٢٢-١٦	والأربعين

(A) GE.94-63289

الفصل الأول

مقدمة

١- عقدت لجنة القانون الدولي، المنشأة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، دورتها السادسة والأربعين في مقرها الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترة من ٣ أيار/مايو إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظامها الأساسي المرفق بذلك القرار، بصيغته المعدلة لاحقاً.

ألف - أعضاء اللجنة

- ٢- تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:
- السيد كامل ادريس (السودان)
 - السيد غايتانو ارانجيو - رويس (إيطاليا)
 - السيد غودوموندور ايريكسون (إيسلندا)
 - السيد خوليو باربوثا (الأرجنتين)
 - السيد غيوم بامبو - تشيفوندا (غابون)
 - السيد حسين البحارنة (البحرين)
 - السيد محمد بنونه (المغرب)
 - السيد ديريك ويليام بويت (المملكة المتحدة)
 - السيد آلان بيليه (فرنسا)
 - السيد كريستيان توموشات (ألمانيا)
 - السيد دودو تيام (السنغال)
 - السيد عون الخصاونة (الأردن)
 - السيد جون دي سارام (سري لانكا)
 - السيد أديلبرت رازافندرا لامبو (مدغشقر)
 - السيد باتريك لبتون روبنسون (جامايكا)
 - السيد روبرت روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية)
 - السيد بيماراجو سرينيفاسا راو (الهند)
 - السيد ألبرتو سيكلي (المكسيك)
 - السيد نبيل العربي (مصر)

- السيد محمد غوناي (تركيا)
السيد إدموندو فارغاس كارينيو (شيلي)
السيد ساليغو فومبا (مالي)
السيد فرانسيسكو فياغران كرامر (غواتيمالا)
السيد فلادلين فيريشيتين (الاتحاد الروسي)
السيد بيتر كاباتسي (أوغندا)
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)
السيد جيمس كراوفورد (أستراليا)
السيد مختار كوسوما - اتمادجا (اندونيسيا)
السيد أحمد محيو (الجزائر)
السيد فاكلاف ميكولكا (الجمهورية التشيكية)
السيد كيزي هي (الصين)
السيد اندرياس ياكوفيدس (قبرص)
السيد تشوسي يامادا (اليابان)
السيد ألكسندر يانكوف (بلغاريا)

٣- وقد انتخب السيد نبيل العربي (مصر) والسيد كيزي هي (الصين) في الجلسة ٢٢٢١ للجنة المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ للملء المتعدين اللذين شغرا في اللجنة بانتخاب السيد عبدول كوروما والسيد جيويونغ شي في محكمة العدل الدولية.

باء - أعضاء مكتب اللجنة

- ٤- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٢٢٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، أعضاء مكتبها التالية أسماؤهم:
- | | |
|-------------------------------|-----------------------|
| السيد فلادلين فيريشيتين | الرئيس: |
| السيد تشوسي يامادا | النائب الأول للرئيس: |
| السيد فرانسيسكو فياغران كرامر | النائب الثاني للرئيس: |
| السيد ديريك وليام بويت | رئيس لجنة الصياغة: |
| السيد بيتر كاباتسي | المقرر: |

٥- وتألف المكتب الموسع للجنة من أعضاء مكتب الدورة الحالية، وأعضاء اللجنة الذين عملوا في السابق كرؤساء للجنة^(١)، والمقررين الخاصين^(٢). وكان رئيس لجنة القانون الدولي هو رئيس المكتب الموسع. وبناء على توصية المكتب الموسع، أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٢٣٠ المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، فريق تخطيط للدورة الحالية للنظر في برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المكتب الموسع. وتألف فريق التخطيط من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد تشوسي يامادا (رئيساً)، والسيد غودموندور ايريكسون، والسيد محمد بنونه، والسيد كريستيان توموشات، والسيد دودو تيام، والسيد عون الخصاونة، والسيد أديلبرت رازفاندرالامبو، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد بيماراجو سرينيفاسا راو، والسيد محمد غوناي، والسيد إدموندو فارغاس كارينيو، والسيد ساليغو فومبا، والسيد فلادليين فيريشيتين، والسيد كارلوس كاليرو رودريغيس، والسيد مختار كوسوما - اتمادجا، والسيد أحمد محيو، والسيد اندرياس ياكوفيدس، والسيد ألكسندر يانكوف. وكان السيد آلان بيليه عضواً بحكم المنصب، باعتباره منسقا للفريق العامل الذي يختص بالنظر في مساهمة اللجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي.

٦- وكان الفريق مفتوح العضوية ورحب بحضور أعضاء اللجنة الآخرين لجلساته.

جيم - لجنة الصياغة

٧- عينت اللجنة، في جلستها ٢٢٣١ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، من أجل "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس لجنة الصياغة، كلا من السيد كامل ادريس، السيد غيوم بامبو - تشيفوندا، السيد حسين البحارنة، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، السيد ألبرتو سيكليي السيد نبيل العربي، السيد محمد غوناي، السيد ساليغو فومبا، السيد فرانسيسكو فياغران كرامر، السيد بيتر كاباتسي، السيد كارلوس كاليرو رودريغيس، السيد تشوسي يامادا، السيد ألكسندر يانكوف، واشترك السيد روبرت ب. روزنستوك بصفته المقرر الخاص للموضوع.

(١) وهم السيد خوليو باربوئا، والسيد دودو تيام، والسيد كريستيان توموشات، والسيد ألكسندر يانكوف.

(٢) وهم السيد غايتانو أرانجيو - رويس، والسيد خوليو باربوئا، والسيد روبرت روزنستوك، والسيد دودو تيام.

٨- وكان تشكيل لجنة الصياغة من أجل موضوع "التبعية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" كما هو. واشترك السيد خوليو باربوثا بصفته المقرر الخاص للموضوع.

٩- وكذلك عينت اللجنة في جلستها ٢٢٢١، من أجل موضوع "مسؤولية الدول" لجنة صياغة ضمت، بالإضافة إلى رئيس اللجنة، كل من السيد غودموندور إيريكسون، السيد آلان بيليه، السيد كريستيان توموشات، السيد عون الخصاونة، السيد جون دي سارام، السيد روبرت روزنستوك، السيد نبيل العربي، السيد بيتر كاباتسي، السيد كارلوس كاليرو رودريغيس، السيد جيمس كراوفورد، السيد مختار كوسوما - اتمادجا، السيد أحمد محيو، السيد فاكلاف ميكولكا، واشترك السيد غايتانو ارانجيو - رويس بصفته المقرر الخاص للموضوع.

١٠- واشترك السيد بيتر كاباتسي في عمل لجنة الصياغة بصفته مقررا للجنة القانون الدولي.

دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

١١- أنشأت اللجنة، في جلستها ٢٢٢١ المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، فريقا عاملا معنيا بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، عملا بالطلب الوارد في الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢١/٤٨، وعينت السيد جيمس كراوفورد رئيسا للفريق العامل.

١٢- وفي الجلسة ٢٢٢٢، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ أيضا، وافقت اللجنة على التشكيل التالي للفريق العامل: السيد جيمس كراوفورد (رئيسا)، السيد كامل ادريس، السيد غايتانو ارانجيو - رويس، السيد غودموندور إيريكسون، السيد حسين البحارنة، السيد محمد بنونه، السيد ديريك ويليام بويت، السيد كريستيان توموشات، السيد عون الخصاونة، السيد جون دي سارام، السيد أديلبرت رازافندرا لامبو، السيد باتريك لبتون روبنسون، السيد روبرت روزنستوك، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، السيد نبيل العربي، السيد محمد غوناي، السيد ساليغو فومبا، السيد فرانسيسكو فياغران كرامر، السيد فلادلين فيريشيتين، السيد كيزي هي، السيد ألكسندر يانكوف. واشترك السيد دودو تيام بصفته المقرر الخاص لموضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها". واشترك السيد بيتر كاباتسي بصفته مقررا للجنة القانون الدولي. وكان الفريق العامل مفتوح العضوية لأي عضو يرغب الاشتراك فيه.

هاء - الأمانة

١٣- حضر الدورة السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام، والمستشار القانوني، ومثل الأمين العام. وعملت السيدة جاكلين دوشي أمينة للجنة، ومثلت الأمين العام في غياب المستشار القانوني. وعمل السيد مانويل رامبا - مونتالدو، الموظف القانوني الأقدم كأمين مساعد أقدم للجنة؛ وعمل الموظفان القانونيان السيدة ماهينوش ه. أرسنجاني، والسيد ميازي سنجيلا، والسيدة فيرجينيا موريس، الموظفة القانونية المعاونة، كأمناء مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

- ١٤- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٢٢٨ المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين المؤلف من البنود التالية:
- ١- ملء الشواغر العارضة.
 - ٢- تنظيم أعمال الدورة.
 - ٣- مسؤولية الدول.
 - ٤- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
 - ٥- قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
 - ٦- التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
 - ٧- برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها، ووثائقها.
 - ٨- التعاون مع الهيئات الأخرى.
 - ٩- موعد الدورة السابعة والأربعين ومكان انعقادها.
 - ١٠- أعمال أخرى.

١٥- ونظرت اللجنة في جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها. وعقدت... جلسة عامة (من ٢٢٢٨ إلى...)، وعلاوة على ذلك عقدت لجنة الصياغة التابعة للجنة ٢٢ جلسة، وعقد الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ٢٧ جلسة، وعقد المكتب الموسع للجنة ثلاث جلسات وعقد فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع ثلاث جلسات.

زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

١٦- حققت اللجنة تقدماً رئيسياً في دورتها السادسة والأربعين في موضوعين من موضوعات جدول أعمالها. فاعتمدت مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، يتألف من ٦٠ مادة مع التعليقات. وانتهت من النظر في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد عن هذا الموضوع في القراءة الثانية .

١٧- وفي إطار موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" أعادت اللجنة تشكيل الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية وعهدت إليه بمهمة إعادة النظر في النص الذي وضعه العام الماضي^(٣)، وتلقت اللجنة من الفريق العامل ثلاثة تقارير، تضمن آخرها نص مشروع النظام الأساسي مصحوباً بالتعليقات (A/CN.4/L.491/Rev.2 و Add.1 to 3)^(٤). وقررت اللجنة....^(٥).

١٨- وبدأت اللجنة في إطار نفس الموضوع، في القراءة الثانية لمشروع المدونة الذي اعتمد في القراءة الأولى في دورتها الثالثة والأربعين (١٩٩١). وكان أمامها التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص السيد دودو تيام (A/CN.4/460 و Corr.1) الذي شمل مشاريع المواد من ١ إلى ١٥^(٦). وبعد أن نظرت اللجنة في هذه المواد في جلسة عامة قامت بإحالتها إلى لجنة الصياغة^(٧).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، المرفق رقم ١٠ (A/48/10) ونظير
في التقرير في الجلسات من ٢٢٢٩ إلى ٢٢٣٤ المعقودة بين ٣ و ٩ أيار/مايو.

(٤) نُظِرَ في الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل في الجلسات... المعقودة في ... ١٩٩٤.

(٥) انظر الفصل الثاني، الفرع باء أولاً، أدناه.

(٦) نُظِرَ في التقرير في الجلسات من ٢٢٤٤ إلى ٢٢٤٧ والجلسة ٢٣٥٠، المعقودة بين ٢٧ أيار/مايو و ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٧) انظر الفصل الثاني، الفرع باء - ثانياً، أدناه.

١٩- ونظرت اللجنة في موضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" على أساس التقرير الثاني للمقرر الخاص السيد روبرت روزنستوك (A/CN.4/462 و Corr.1 بالاسبانية فقط)^(٨) وقد تضمن التقرير، إلى جانب التعديلات القليلة المقترحة على مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الثانية في الدورة السابقة من لجنة الصياغة، نصوصاً جديدة اقترحها المقرر الخاص لمشاريع المواد التي لم تنظر فيها بعد لجنة الصياغة، وهي مشاريع المواد ٧ ومن ٨ إلى ٢٢، إلى جانب مادة جديدة عن تسوية المنازعات. وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة اعتمدت لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية مجموعة كاملة من مشاريع المواد عن الموضوع وقرار عن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود^(٩). كما أنها قررت^(١٠)، التوصية للجمعية العامة بمشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار الخاص بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، كما أوصت بإعداد اتفاقية من جانب الجمعية أو من جانب مؤتمر دولي للمفوضين على أساس مشاريع المواد^(١١).

٢٠- وفيما يتعلق بموضوع "مسؤولية الدول" نظرت اللجنة: (١) في الفصل الثاني من التقرير الخامس (A/CN.4/453/Add.2 and 3) والفصل الثالث من التقرير السادس (A/CN.4/461/Add.1) المقدمين من المقرر الخاص السيد غايتانو ارانجيو - رويس، وكلاهما مخصص لمسألة النتائج الدولية للأفعال غير المشروعة دولياً الموصوفة بأنها جنايات بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد^(١٢). (٢) في الفصل الثاني من التقرير الثالث (A/CN.4/461 و Add.2 و Corr.1) الذي قدم إعادة تقييم لأحكام تسوية المنازعات قبل اللجوء

(٨) نُظِرَ في التقرير في الجلسات من ٢٢٢٤ إلى ٢٢٢٨ المعقودة بين ٩ و ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤.

(٩) نُظِرَ في توصيات لجنة الصياغة في الجلسات من ٢٢٥٢ إلى ٢٢٥٦ المعقودة بين ٢١ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٠) اعتمد القرار في الجلسة ... المعقودة في... تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١١) انظر الفصل الثالث أدناه.

(١٢) نظر في هذا الجانب في الجلسات من ٢٢٢٨ إلى ٢٢٤٣ والجلسة ٢٢٤٨ المعقودة بين ١٢ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

إلى التدابير المضادة التي كانت متصورة في المشروع الخاص بمسؤولية الدول^(١٣). وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة التي قدمتها في الدورات السابقة والدورة الجارية^(١٤) اعتمدت لجنة القانون الدولي مؤقثا المواد ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة) و١٣ (التناسب) و١٤ (التدابير المضادة المحظورة)^(١٥). وقررت اللجنة تأجيل اتخاذ اجراء بشأن المادة ١٢ (الشروط المتصلة بالاتجاه إلى التدابير المضادة) في هذه المرحلة، كما قررت أنها قد تعيد النظر في المادة ١١ في ضوء النص الذي ستعتمده للمادة ١٢^(١٦).

٢١- وفيما يتعلق بموضوع "التبعة الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" كان أمام اللجنة التقرير العاشر (A/CN.4/459) من المقرر الخاص السيد خوليو باربوثا. وقد قدم المقرر الخاص هذا التقرير^(١٧) ولكن تأجل النظر فيه إلى السنة المقبلة. وعلى أساس توصيات لجنة الصياغة في الدورات السابقة والدورة الجارية اعتمدت اللجنة مجموعة من ١٠ مواد، مرقمة من ١١ إلى ٢٠ تتضمن الأحكام المتعلقة بالمنع التي يقصد بها أن تشكل جزءا من الفصل الثاني من مشاريع المواد. واعتمدت اللجنة أيضا تغييرات مترتبة على ذلك في المادة ١ (نطاق تطبيق المواد) و٢ (المصطلحات المستخدمة)، اللتين كانتا قد اعتمدتا من قبل^(١٨) (١٩).

(١٢) نظر في هذا الجانب في الجلسة ٢٣٥٢ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٤) نظر في توصيات لجنة الصياغة في الجلستين ٢٣٦٦ و٢٣٦٧ المعقودتين في ١٢ و١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٥) انظر نص هذه المواد في الحاشية... أدناه.

(١٦) انظر الفصل الرابع أدناه.

(١٧) في الجلسة ٢٣٥١ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(١٨) نظر في توصيات لجنة الصياغة في الجلسات من ٢٣٦٢ إلى ٢٣٦٦ المعقودة بين ٨ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

(١٩) انظر الفصل الخامس أدناه.

٢٢- وأما المسائل الخاصة ببرنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها فقد نوقشت في إطار فريق التخطيط التابع للمكتب الموسع وفي المكتب الموسع نفسه. وتوجد توصيات لجنة القانون الدولي بشأن هذه المسائل في الفصل الأخير من التقرير الذي يتناول أيضا التعاون مع الهيئات الأخرى وبعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل.

[قائمة المسائل المحالة إلى الجمعية العامة]
